



جمعية رعاية المعاقين في محافظة طريف ترخيص رقم 1214

لائحة الموارد البشرية

جمعية رعاية المعاقين
محافظة طريف





المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين / فليمانا من إدارة الجمعية بأهمية تنظيم العلاقات بينها وبين موظفيها ووضوح ما للموظف من حقوق وما عليه من واجبات بما يضمن سير العمل على أكمل وجه تم وضع هذا النظام (نظام الموارد البشرية) والله ولـي التوفيق

الأحكام العامة والتعريفات

المادة (١)

يسمى هذا النظام (نظام الموارد البشرية)

المادة (٢)

وضعت جمعية رعاية المعاقين أحكام هذا النظام واعتمدت بناءً على نظام العمل في المملكة العربية السعودية.

المادة (٣)

يهدف هذا النظام إلى تنظيم العلاقة بين الجمعية وموظفيها بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة الطرفين ولـيكون الموظف على إطلاع بما له وما عليه من حقوق وواجبات .

المادة (٤)

تسري أحكام هذا النظام على جميع العاملين بالجمعية سواء كانوا موظفين على دوام كامل أو دوام جزئي .

المادة (٥)

يعتبر هذا النظام متمماً لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل للموظف الوارد في العقد .

المادة (٦) جمعية رعاية المعاقين

لإدارة الجمعية الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذا النظام كلما دعت الحاجة إلى ذلك ولـيكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

المادة (٧)

اطلع الموظف عند توقيع العقد على أحكام هذا النظام ولا تتحمل الجمعية أية مسؤولية نتيجة لإهمال الموظف أو تقصيره في فهم ومعرفة هذا النظام .





المادة (٨)

تحسب المدة والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام وعقود العمل بالتقسيم الميلادي .

المادة (٩)

يصدر المدير التنفيذي القرارات والتعاميم لهذا النظام بما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة (١٠)

اللغة العربية هل اللغة المعتمدة والرسمية والواجب استعمالها بالنسبة لجميع العقود والسجلات والملفات والبيانات المتداولة وغيرها مما هو منصوص عليه في أحكام هذا النظام أو في أي قرار إداري يصدر تنظيمًا لأحكام هذا النظام وفي حال استعمال الجمعية لغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية يعتبر النص العربي هو النص المعتمد دوماً .

المادة (١١)

يتم الرجوع إلى نظام العمل في المملكة العربية السعودية فيما لم يرد فيه نص قل هذا النظام .

الاستقطاب والتوظيف:

المادة (١٢)

تعلن إدارة الجمعية عن الوظائف الشاغرة التي تحتاجها بشكل دوري عند الحاجة في الموقع الإلكتروني ووسائل الإعلان المختلفة

المادة (١٣)

يمنح الموظف المعين بالجمعية الأولوية للترشح الداخلي إليه وظيفة شاغرة على أن يخضع في هذه الحالة لنفس الإجراءات المطبقة في عملية اختيار الموظف الجديد .

المادة (١٤)

يعي طالب الوظيفة نموذج التوظيف الخاص بالجمعية عبر البريد الإلكتروني أو النموذج المخصص لذلك على موقع الجمعية أو بالحضور لمقر الجمعية إذا طلب ذلك ويرفق معه مسوغات التعيين وهل كالتالي :

أ - شهادة المؤهل الدراسي

ب- شهادة الدورات التدريبية

ت- شهادة بالخبرات السابقة





ثـ. صورة شمسية حديثة

جـ. السيرة الذاتية

حـ. صورة بطاقة الهوية الوطنية

المادة (١٥)

يتم تقديم طلبات التوظيف مباشرةً أو عن طريق الموقع الإلكتروني إلى (لجنة الموارد البشرية) لدرستها وأشغال الوظائف المطلوبة حسب الاحتياج

المادة (١٦)

تقوم لجنة التوظيف بإجراء مقابلة شخصية مع طالب الوظيفة لمعرفة إمكانياته ومهاراته ومدى مناسبته للعمل ثم ترفع التوصيات للمدير التنفيذي لاعتمادها. وإرسال رسالة اعذار من لم يتم قبول طلبه أو اختياره للوظيفة على عنوانه الموجود بالطلب.

المادة (١٧)

يحال طالب وظيفة الدوام الرسمي بعد قبوله المبدئي إلى الكشف الطبي لمعرفة مدى أهليته الصحية للعمل.

المادة (١٨)

يوقع عقد بين الجمعية وطالب الوظيفة ويتم فيه تحديد مسمى الوظيفة ومقدار راتبها والدوام الرسمي والجزئي.

المادة (١٩)

يعين طالب الوظيفة على الوظيفة الشاغرة التي تم الإعلان عنها حسب حاجة الجمعية والوصف الوظيفي وتوصية لجنة التوظيف استناداً إلى مؤهلاته وقراراته وخبراته الوظيفية ويتم إصدار تعين معتمد من إدارة الجمعية.

المادة (٢٠)

جمعية رعاية المعاقين محافظة طريف

يشترط فيمن يعين في الجمعية ما يلي :



١- أن يكون حسن السيرة والسلوك

٢- أن لا يقل عمره عن 18 سنة

٣- أن يكون حاصل على المؤهلات العلمية الالزمة لشغل الوظيفة

٤- اجتياز الاختبار والمقابلة المتعلقات بالوظيفة

٥- أن يكون لائق طبياً

٦- أن لا يكون تم فصله في السنة الأخيرة من الخدمة بسبب إجراءات تأديبية تتعلق بالعمل أو بحكم قضائي في جنائية مخلة بالشرف أو الأمانة



المادة (٢١)

يقوم قسم الموارد البشرية بتوضيح نظام الموارد البشرية للموظف الجديد وعرض نموذج التعليمات والتبيهات العامة معه وإعطائه لمحة مختصرة عن الهيكل التنظيمي وأهداف الجمعية ونشاطاتها كما يسلم الوصف الوظيفي للتوقيع عليه.

المادة (٢٢)

يقوم قسم الموارد البشرية بفتح ملف للموظف الجديد يشمل جميع ما يتعلق به من أوراق رسمية.

المادة (٢٣)

تقوم الإدارة المعين بها الموظف برفع مباشرته إلى إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

المادة (٢٤)

إذا ثبتت الجمعية في أي وقت إن التوظيف تم نتيجة الانتدال الموظف شخصية غير صحيحة أو تقييمه بيانات ومستندات غير صحيحة أو مزورة فيتحقق للجمعية فسخ العقد دون الحاجة إلى إشعار سابق ودون مكافأة أو تعويض وللجمعية الحق في اتخاذ الإجراء القانوني المناسب حياله.

أنواع العقود :

المادة (٢٥)

تم شغل الوظائف في الجمعية وفقاً أنواع التوظيف التالية :

1- توظيف بدوام رسمي .

2- توظيف بدوام جزئي .

جامعة رعاية المعاقين
بمحافظة طريف

موضوع عقد العمل :

1- مدة هذا العقد سنة ميلادية تبدء من بداية عقد الموظف وتنتهي بعد سنة عمل من بداية العقد وبجدد تلقائياً ما لم يقدم أحد الطرفين بخلاف ذلك .

2- يخضع الموظف لفترة تجربة لمدة (٣٠) يوماً تبدأ من تاريخ مباشرته العمل .

3- يجوز للجمعية والموظفي تمديد فترة التجربة لثلاثة "أشهر آخرى بعد موافقة الطرفين وقبل انتهاء الفترة الأولى ب(١٥) يوماً ويجوز للطرف الأول بإنها العقد خلال هذه الفترة بدون إنذار.



استحقاق الراتب :

تدفع الجمعية للموظف الرسمي شهرياً راتب أساسى قبل نهاية كل شهر ميلادي .

السلم الوظيفيالمستوى والمربطة والمسمي الوظيفي للعاملين بالجمعية

المستوى	المربطة	المسمي الوظيفي	الدرجة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	السنوية عشر سنوات العلاوة
الأول	١	حارس مراسل عامل	١	١٠٥٠	١١٠٠	١١٥٠	١٢٠٠	١٢٥٠	١٣٠٠	١٣٥٠	١٤٠٠	١٤٥٠	٥٠	
الثاني	٤	مشرف أمين صندوق منتسق سكرتير كاتب حسابات	١	١٥٧٠	١٦٤٠	١٧١٠	١٧٨٠	١٨٥٠	١٩٢٠	١٩٩٠	١٩٥٠	٢١٣٠	٧٠	
	٣		١	١٨٠٠	١٨٧٠	١٩٤٠	٢٠١٠	٢٠٨٠	٢١٥٠	٢٢٢٠	٢٣٠٠	٢٣٧٠	١٠٠	
الثالث	٤	مشرف دعم فني وشبكات	١	٢٤٥٠	٢٥٢٥	٢٥٠٠	٢٥٧٥	٢٦٤٥	٢٦٢٥	٢٧٠٠	٢٧٥٠	٢٧٣٥	١٣٥	
	٥		١	٣٤٥٠	٣٤٣٥	٣٤٠٠	٣٤٧٥	٣٤٥٠	٣٤٣٥	٣٥٠٠	٣٥٧٥	٣٦٢٥	١٥٠	
الرابع	٦	مبرمج برامج ومصمم برامج	١	٣٦٧٥	٣٧٥٠	٣٧٣٥	٣٨٠٠	٣٨٥٠	٣٨٢٥	٣٩٠٠	٣٩٤٠	٤٠٠٠	٤٠٧٥	١٧٥
	٧		١	٤٠٠٠	٤٠٦٠	٤٠٥٠	٤٠٣٥	٤٠٣٥	٤٠٣٥	٤٠٣٧٥	٤٠٣٧٥	٤٠٧٥	٤١٣٠	٤٠٠
الخامس	٨	رؤساء الأقسام باختصاصي اخصائي خدمة اجتماعية	١	٤٠٥٠	٤١٢٥	٤١٠٠	٤١٧٥	٤١٥٠	٤١٣٥	٤١٣٥	٤١٣٥	٤١٣٥	٤١٣٥	٤١٣٥
السادس	٩	المدير التنفيذي	١	٤٢٥٠	٤٣٢٥	٤٣٠٠	٤٣٧٥	٤٣٥٠	٤٣٣٥	٤٣٢٥	٤٣٢٥	٤٣٢٥	٤٣٢٥	٤٣٢٥

تقدير الأداء :

تقوم الجمعية بنهاية العام الميلادي بتعبئة نموذج تقدير الأداء لجميع الموظفين العاملين بها دون استثناء على ان يطلع مدير الإداره الموظف على تقدير أداءه الوظيفي ويناقشه في نقاط القوة والضعف ويؤخذ توقيع الموظف عليه بالعلم .

أحكام خاصة بالموظف غير السعودي :المادة (٢٦)

الموظف الرسمي المسجل على كفالة الجمعية تذكره سفر الدرجة السياحية لاستقامته من بلده .

المادة (٢٧)

إذا اقتضت حاجة العمل بالجمعية نقل كفالة أحد المقيمين للجمعية فتتحمل الجمعية كامل تكاليف نقل الكفالة أما فل حالة رغبة شخص رقم ١٢١٤

الموظف في الانتقال من الجمعية إلى كفيل آخر فيتم نقله عند عدم الحاجة إليه بعد موافقة الإداره على لا تتحمل الجمعية أي التزامات مالية أو نظامية مع استمراره بالعمل في الجمعية إلى حين نقل كفالته .





المادة (٢٨)

تحمل الجمعية تكاليف إصدار وتجديد رخص الإقامة والعمل وتأشيرات الخروج والعودة لمكفوليها .

المادة (٢٩)

يحق للموظف طلب شهادة تعريف بالراتب او شهادة خبرة تفيد انه ما زال على رأس العمل لتقديمها للجهات الرسمية وغيرها .

مبادئ السلوك الوظيفي :

علاقات العمل:

المادة (٣٠)

على الإدارات تعزيز بيئة عمل صحية وأمنه يمكن من خلالها تحقيق الأهداف المؤسسية والفردية على حد سواء بحيث تتميز بالمواصفات التالية :

١- أن تقدر الاختلافات الفردية والتنوع الثقافي لموظفيها

٢-أن يتتوفر فرضاً متكافئة لتطوير الأداء

٣- ان تشرك الموظفين بالإسهام في تقديم الاقتراحات المتعلقة بتطوير الأهداف وتحسين الأداء

٤- ان تكون آمنه وعادله ومنصفة وتلبي الاحتياجات الأساسية للموظف

٥-ان تكون خالية من المضائقات والتمييز الغير مبرر

٦- ان تكون محفزة للموظف لتقديم وتطبيق الأفكار

الإبداعية والمبتكرة





سياسة المظهر العام :

المادة (٣١)

يتعين على الموظفين كافة خلال ساعات العمل الرسمي الظهور بمظهر رسمي لائق ومحترم وارتداء ملابس تلائم متطلبات عملهم .

المسؤولية الشخصية :

المادة (٣٢)

يجب على الموظف الالتزام بمعايير السلوك الوظيفي القويم وعليه بشكل خاص الالتزام بما يلي:

- ١- مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات المتعلقة بأداء المهام الرسمية
- ٢- التصرف بأسلوب يعزز ويحافظ على سمعة الجمعية.
- ٣- أداء واجباته الوظيفية بكل عناء ومهنية ونزاهة
- ٤- السعي نحو تحقيق أعلى المعايير الأخلاقية وليس فقط الحد الأدنى لتلبية المتطلبات النظامية والإجرائية
- ٥- معاملة الزملاء بكل لبابة واحترام حقوقهم وواجبات
- ٦- تقديم خدمات ذات جودة متميزة للمستفيدين واعتماد أسلوب مهني يتسم بالود وروح المساعدة عند التعامل مع الجمهور والتعاون مع الجمهور والتعاون مع الزملاء عند الحاجة .
- ٧- تجنب الإهدار أو الاستخدام المفرط لموارد الجمعية
- ٨- أن يخضع للفحوص الطبية التل يُرحب في اجرائها عليه قبل الالتحاق بالعمل أو أثناء للتحقق من كونه لائقاً طبياً
- ٩- أن يحفظ الأسرار والمعلومات المهنية المتعلقة بالعمل والتل من شأن إفشائها الأضرار بمصلحة الجمعية ويعتبر توقيعه على هذا العقد إقرار منه بالايقون بعد انتهاء العقد بإفشاء الأسرار نهائياً





العمل الإضافي :

المادة (٣٣)

يشترط للعمل الإضافي موافقة إدارة الجمعية وصدور قرار إداري بذلك ويتم احتساب ساعات عمل بعد اعتمادها من مدير إدارته وتصرف له مع الراتب أما موظف الدوام الجزئي فتحسب الساعه الإضافية ساعه ما عدا ساعات شهر رمضان المبارك فتحسب الساعه بساعه ونصف .

أحكام عامة في العمل الإضافي

المادة (٣٣)

1- أن لا تكون المهام المستهدفة إنجازها كعمل إضافي من الممكن إنجازها وقت الدوام الرسمي أو ناتجة عن إهمال الموظف أو تقصيره

2- أن تكون حاجة العمل أو طبيعته تقضي تكليف الموظف بالعمل الإضافي

3- ألا تزيد قيمة بدل العمل الإضافي فل الشهير للموظف عن (٥٥%) من المرتب

4- لا يتم الجمع بين العمل الإضافي وأي بدلات أخرى أو مكافآت تمنح لذات السبب

5- رفع كشف بأسماء الموظفين المطلوب تكليفهم بالعمل الإضافي لاعتماده قبل بدء العمل

الإضافي

جمعية رعاية المعاقين
محافظة طريف

الالتزام بالحضور والانصراف.

المادة (٣٥)

1- يجب على الموظف الالتزام بالحضور لمقر عمله في الوقت المحدد والانصراف منه في الوقت المحدد كما يجب عليه القيام بالمهام الموكلة إليه خلال أوقات العمل الرسمي المنصوص عليها فل هذا النظام .

2- يحق للموظف الاستئذان لجزء من اليوم قبل بداية الدوام الرسمي أو إثنانها أن كان قد حضر وبasher عمله وذلك من رئيسه المباشر أو للخروج لأداء عمل خاص به بعد تعينه نموذج الاستئذان، وفي حال تجاوز حالات الاستئذان (١٠) ساعات شهريه يتم خصم ساعات الزيادة من الراتب الإجمالي لموظفي الدوام الكامل أما موظفو الدوام الجزئي فتخصم





3- في حال لم يتمكن الموظف من الحضور إلى عمله فعليه أن يقوم بإبلاغ رئيسه المباشر بذلك كما يقوم بتبعة نموذج إشعار الغياب . ويتم اعتماده من مدير إدارته لاحقاً وإحالته لقسم الموارد البشرية . ويتم خصم ذلك اليوم من رصيد إجازاته الأضرار أو الاعتيادية . وفي حال استفادتها يخصم مرتب يوم واحد عن كل غياب مع عدم احتساب أيام الغياب من أيام الغياب التي تستوجب العقوبة.

4- يعتبر انقطاع الموظف عن عمله سبباً موجباً لاتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه ، فإذا تخلف في الحضور لعمله دون إذن مسبق أو عذر مقبول يقوم رئيسه المباشر بتبعة نموذج إشعار غياب واعتماده من مدير إدارته وإحالته لقسم الموارد البشرية كما أن له بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه وفقاً لإحكام هذا النظام يخصم من مرتبه الإجمالي الشهري ما يعادل عدد الأيام التي تغيب فيها عن العمل

5- يتم إنهاء خدمة الموظف في حال انقطاعه عن العمل دون إذن مسبق أو عذر مقبول خلال السنة الواحدة لمدة تزيد عن (١٥) يوم متصلة أو (٣٠) يوم متقطعة على أن يسبق الفصل إنذار كتابي بعد انتهاء نصف المدة وفي حال إيداع الموظف إلى عذر خلال مهلة لا تزيد عن (٣٠) يوماً من انتهاء خدمته يتم إحالته إلى لجنة التحقيق للتحقق من صحة هذا العذر وجيئه واتخاذ القرار المناسب بحقه حسب المادة (٨٠) الفقرة (٧) من نظام العمل .

استخدام المركبات الرسمية:

المادة (٣٦)

1- عدم السماح لأي موظف بقيادة آلية مركبة مالم يحمل رخصة سير ملائمة لقيادته وفق متطلبات الجهات المعنية في المملكة وتحمل الجمعية تكاليف إصدار وتجديد رخص القيادة لمن يتطلب عمله قيادة المركبات

2- يجب على الموظف عند استخدام المركبة توخي الحذر وأخذ الحيوة واتباع إرشادات ومعالير التشغيل والسلامة المعتمدة ، كما يجب عليه إعلام رئيسه المباشر أو الجهة المعنية عن أي حادث أو عطل أو خلل في أي هذه المركبات

3- على الموظف عند استلامه آلية مركبة التوقيع على نموذج استلام عهده مركبة ويقر مسؤوليته عنها خلال فترة الاستخدام .

4- يتم اتخاذ إجراءات تأديبية تجاه كل موظف فيما إذا استخدم آلية مركبة استخداماً غير ملائم أو غير آمن أو يشوبه الإهمال أو التخريب .

5- يتحمل الموظف تسديد مبالغ المخالفات المرورية عند حدوثها بسبب إهماله أو تقصيره في اتباع التعليمات المرورية وفي حال قامت الجمعية بسدادها فإنها تخصم من راتبه الشهري .

6- يتم تسجيل المركبة باسم المستخدم الفعلي لها على النظام الإلكتروني في موقع وزارة الداخلية متى دعت الحاجة لذلك .



ملكية الجمعية :

(المادة) ٣٧

1- يتحمل الموظف مسؤولية المحافظة على جميع ممتلكات الجمعية والمواد والمعلومات الخاصة بالجمعية التي تصرف له أو التي تكون بحوزته أو تحت عهده وعليه الامتناع عن استخدامها بشكل شخصي دون موافقة مسبقة من الجهة المعنية.

2- في حال تسبب الموظف بأي ضرر مقصود أو عن إهمال وقصير آلية ممتلكات خاصة بالجمعية فإنه يحق للجمعية خصم المبلغ اللازم من راتب الموظف لأصالح ذلك الضرر على لا يزيد الخصم عن أجر (٥) أيام في كل شهر.

3- يحق للجمعية إذا اقتضت الحاجة أن تخصم من راتب الموظف ومستحقاته تكاليف آلة مواد لم تتم إعادةها أو إخلافها للجمعية عند طلبها كما يكون لها الحق باتخاذ ما تراه مناسباً لاستعادة ممتلكاتها أو حمايتها.

4- يجب على الموظف عند انتهاء خدماته من الجمعية إعادة كافة الممتلكات الخاصة بها المسجلة عهدة عليه والحصول على شهادة إخلاء طرف قبل التسلیم النهائي لمستحقات نهاية الخدمة.

بدل انتداب :

(المادة) ٣٨

عند تكليف الموظف بمهمة عمل أو حضور برنامج تدريبي ولم تتكلف الجهة المستضيفة بمصاريف سكنه وإعاشته وكان مقر المهمة يبعد مسافة تزيد عن (١٠٠) كم عن محافظة طريف فإنه يصدر له قرار انتداب من مدير إدارته ويعتمد من رئيس المجلس.

(المادة) ٣٩

١- يصرف الانتداب حسب الجدول التالي :

<u>أقصى مدة انتداب</u> <u>بالسنة</u>	<u>الذacker</u>	<u>بدل انتداب</u>	<u>الوظيفة</u>
٦٠	الدرجة الأولى	٨٠٠	أعضاء مجلس الإدارة
٦٠	الضيافة	٦٠٠	الإدارة العليا المدير التنفيذي ومديري الأقسام
٦٠	الضيافة	٤٠٠	الموظفوون

٢- يعامل المنتدب على أن تكون مدة الانتداب بزيادة يومين فقط على الانتداب المقرر (يوم الذهاب و يوم الإياب)

(المادة) ٤٠

يحق لإدارة الجمعية أن تمنح الموظف المميز زيادة استثنائية بما لا يزيد عن آخر زيادة سنوية أو مكافأة مقطوعة لا تزيد عن نصف راتب شهر كتشجيع له.





توكيل استلام المستحقات المالية :

المادة (٤١)

يحق للموظف توكيل من يشاء استلام مكافأته أو مستحقاته المالية في حال عدم تمكنه بالحضور .

ساعات العمل والإجازات :

المادة (٤٢)

١- تكون ساعات العمل اليومية (٨) ساعات على فتره واحده او فترتين ولمدة خمسة أيام في الأسبوع او بحسب متطلبات وظروف العمل في الجمعية .

٢- الجمعة والسبت هما يوما الراحة الأسبوعية للموظف بأجر كامل

٣- يستحق للموظف عن كل عام إجازة سنوية لمدة (٣٠) يوم عمل بأجر كامل يتمتع الموظف بإجازته في سنة استحقاقها وللجمعية أن تحدد ذلك وفقاً لمقتضيات العمل .

٤- يحق للموظف بعد موافقة إدارة الجمعية أن يؤجل إجازته السنوية أو أيام منها إلى السنة التالية ، وإلادارة الجمعية حق تأجيل إجازة الموظف بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل لمدة لا تزيد عن (٩٠) يوم فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة الموظف كتابة ، على أن لا يتعدى نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة.

٥- للموظف الحق في إجازة بأجر كامل لعيد الفطر المبارك لمدة (٤) أيام وبعد الأضحى المبارك لمدة (٤) أيام ويوم واحد لليوم الوطني

٦- للموظف الحق في حال ثبوت مرضه إجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوما الأولى وبثلاثة أربع الأجر عن السنتين يوما التالية دون اجر للثلاثين يوما التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواء كانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة ويقصد بالسنة الواحدة السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة.

٧- للموظف الحق في إجازة بأجر كامل لمدة (٣) أيام في حالة ولادة مولود وخمسة أيام في حالة زواجه او في حالة وفاة زوجه او احد اصوله او فروعه (لا قدر الله) كما يحق للجمعية طلب الوثائق المشار إليها.

٨- للموظفة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف ما شاء تبدأ بعد أقصى أربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع ويحدد التاريخ المرجح للوضع بناء على شهادة طبية من جهة صحية .





٩- يحق للموظفة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ فترة أو فترات استراحة بقصد إرضاع مولودها إلى يزيد مجموعها عن الساعة في اليوم الواحد وتحسب هذه الفترة من ساعات العمل الفعلية

١٠- يحق للموظفة قل حالة وفاة زوجها (لا قدر الله) إجازة عده باجر كامل لمدة لا تقل عن أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة

١١- يحق لإدارة الجمعية استدعاء الموظف من إجازته المرخص له بها والعودة إلى العمل قبل انتهاء مدتتها إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ، وفي هذه الحالة تعاد المدة المتبقية إلى رصيد اجازاته .

12- يحق للموظف بعد بدء إجازته وفي حالة خاصة بعد موافقة إدارة الجمعية طلب قطع الإجازة والعودة الى العمل على ان تعود الأيام المتبقية من إجازاته إلى رصيد إجازته.

اجازة الحج:

المادة (٤٢)

يمنح موظف الدوام الكامل إجازة للأيام الفعلية للامتحانات براتب الجمعية على أن يحضر ما يثبت أدائه الامتحانات كاملة وذلك بعد موافقة الإدارة

أجازة الامتحانات:

المادة (٤٢)

يمنح موظف الدوام الكامل إجازة للأيام الفعلية للامتحانات براتب الجمعة على أن يحضر ما يثبت أدائه الامتحانات كاملة وذلك بعد موافقة الإدارة.

الإجازة الاستثنائية

المادة (٤٢)

يمنح موظف الدوام الكامل إجازة استثنائية عند وجود ظروف تستدعي ذلك في حالة عدم وجود رصيد من الإجازة الاعتيادية أو عدم كفاية الرصيد وتكون بدون راتب وال يتم صرف تذاكر سفر كما ال تحتسب مدة الإجازة من خدمته فيما زاد عن (٢٠) يوماً كما يتحمل الموظف اجر اشتراك التأمينات الاجتماعية عن تلك المدة ويشترط لذلك موافقة الجمعية .





أحكام عامة في الإجازات

المادة (٤٦)

- ١- لا يحق للموظف إثناء تمنعه بأي من إجازاته المنصوص عليها في هذا النظام أن يعمل لدى صاحب عمل آخر . فإذا ثبت أن الموظف خالف ذلك فيتحقق للجمعية أن تحرم الموظف من أجره عن مدة الإجازة أو يسترد ما سبق إن أخذه من الجمعية
- ٢- يلزم الموظف بالحضور لمقر عمله فور انتهاء إجازته والقيام بالمهام الموكلة إليه.
- ٣- إذا تخلف الموظف عن الحضور لمقر عمله بعد انتهاء إجازته دون إذن مسبق أو عذر مقبول فإنه وبالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه يخصم من راتبه الأساسي الشهري ما يعادل عدد الأيام التي تغيب فيها عن العمل .

المادة (٤٧)

لا يحق للموظف الحصول على إجازة اعتيادية إلا بعد انتهاء (١١) شهراً من بداية عدده .

المادة (٤٨)

يتعين على الموظف عند عودته من أية إجازة ما عدا الإجازات الرسمية تعرير خطاب للمباشرة للعمل بعد الإجازة .

المادة (٤٩)

تلزم الجمعية بتدريب وتطوير مواردها البشرية لتنمية وتعزيز قدراتهم بما يخدم أهدافها واحتياجاتها .

المادة (٥٠)

يستمر صرف أجر الموظف طيلة فترة التدريب أو التأهيل وعند عقد البرنامج التدريبي خارج يتم صرف مستحقات الاندباد له .

المادة (٥١)

يحق لإدارة الجمعية أن تنهي تدريب الموظف وان تحمله كافة النفقات التي صرفتها عليه في سبيل ذلك في الحالات التالية :

١- إذا ثبت عدم جديته في الدورة .

٢- إذا قرر الموظف التخلص عن الدورة التدريبية قبل انتهائها .

٣- اذا لم يحضر ما يثبت اتمام الدورة او شهادة الحضور





الوقاية والسلامة :

المادة (٥٢)

من منطلق حرص الجمعية على موظفيها من الأخطار والحوادث في مقر العمل تتخذ الجمعية
التاليه :

- ١- الإعلان في أماكن ظاهره عن مخاطر العمل ووسائل الوقاية منها والتعليمات اللازم اتباعها.
- ٢- حضر التدخين بشكل نهائي .
- ٣- تأمين أجهزة الإنفاس والحريق .
- ٤- نظافة أماكن العمل وتوفير المطهرات .
- ٥- توفير المياه الصالحة للشرب والاغتسال .
- ٦- توفير دورات مياه ممتازة .
- ٧- تربية الوعي الوقائي للموظفين .
- ٨- التفتيش الدوري بغرض التأكد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة ومعالنة الحوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الكافية بتلاقي تكرارها .
- ٩- تأمين خزانة وأدوات الإسعافات الأولية .
- ١٠ إلزام المنظمين ألي برنامج جماهيري بتعریف النجاة ومخارج الطوارئ .

المخالفات والجزاءات :

جمعية رعاية المعاقين
بمحافظة طريف

السياسة العامة :

المادة (٥٣)

- ١- يتلزم الجمعية إجراءات تأديبية عادلة موحدة تتسم بالحياد والفورية للحد من السلوكات غير المرضية في بيئة العمل .
- ٢- كل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام أو لا يتلزم بأخلاقيات المهنة أو يخرج عن مقتضى الواجب في أعمال وظيفته يجازى تأديبياً.
- ٣- لا يعفى الموظف من الجزاء التأديبي إلا إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تفيذاً لمرسوم صدر إليه من رئيسه بالرغم من تبييه إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر .
- ٤- لا يحق توقيع أي جزاء تأديبي على الموظف إلا بعد اجراء تحقيق خطى معه تسمع فيه اقواله ودفاعه .



**الجزاءات التأديبية:**

أ- الجزاءات التأديبية التي تحق للجمعية توقيعها على الموظف حسب المادة (٦٦) من نظام العمل وفقاً لما يلي =

1- الإنذار

2- الغرامة

3- الحرمان من العلاوة أو تأجيلها لمدة لا تزيد عن سنة .

4- الإيقاف عن العمل مع الحرمان من الأجر

5- الفصل من العمل

6- تأجيل الترقية مدة لا تزيد عن سنة في حال العمل بها

7- لا يعتد بتدرج الجزاءات المنصوص عليها في هذه المادة ويكون لإدارة الجمعية صالحية اتخاذ الجزاء المناسب على الموظف حسب حجم وخطورة المخالفة التي ارتكبها.

المادة (٥٣)

بم عما يرتكب الموظف اذا بدرت منه اي مخالفة تتعلق بالسلوك او تنظيم العمل حسب الجدول التالي :-

نوع المخالفة	م	الجزاء			
		المرة الرابعة	المرة الثالثة	المرة الثانية	المرة الأولى
ارتكاب أمور تؤثر على أمن الدولة واستقرارها أو انفصالها والأمر والعلماء وتزويج الأفكار المدamaة والإشاعات المغرضة	1	فصل بدون مكافأة أو تعويض			
تقديم بيانات أو مستندات غير صحيحة أو مزورة عند التوظيف	2		فصل بدون مكافأة أو تعويض		
تبرعات أو إعانات أو نقود بدون إذن	3			فصل بدون مكافأة أو تعويض	





فصل بدون مكافأة أو تعويض	إذا تكرر من الموظف فعل يستوجب الإنذار النهائي	4
فصل بدون مكافأة أو تعويض	الغياب بدون عذر لمدة (١٥) يوم متصلة أو (٣٠) يوماً متقطعة في السنة الوظيفية الواحدة	5

فصل مع المكافأة	إذار نهائي مع خصم أو خصم أيام الغياب	إذا صدر بحق الموظف (٣) إنذارات في السنة الوظيفية الواحدة	6	
فصل بدون مكافأة أو تعويض	إذار نهائي مع خصم أو خصم أيام الغياب	الغياب بدون عذر لمدة (٥) أيام متصلة أو (١٥) يوم متقطعة خلال السنة الوظيفية الواحدة	7	
فصل مع المكافأة	إذار نهائي خصم (٥) أيام	استغلال واستخدام الوظيفة أو اسم الجمعية لتحقيق أغراض شخصية	8	
فصل مع المكافأة	إذار مع خصم (٣) أيام	القيام بأعمال خاصة أثناء الدوام الرسمي بدون إذن	9	
فصل مع دفع كامل القيمة	إذار نهائي مع دفع كامل القيمة	إذار مع دفع %50 من القيمة	السبب في تلف أو ضياع أجهزة أو معدات تخص الجمعية بسبب الإهمال	10
إذار نهائي	إذار مع خصم ثلاثة أيام	إذار مع خصم يوم	تكرار التغيب عن الدوام بحيث يتجاوز 30% من ساعات الدوام المقررة فل العقد (خاص بموظ夫 الدوام الجزئي)	11
إذار مع خصم 5 أيام	إذار مع خصم ثلاثة أيام	إذار مع خصم يوم	التشارجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات فل مكان العمل	12
إذار مع خصم 5 أيام	إذار مع خصم ثلاثة أيام	إذار مع خصم يوم	اثارة المشاكل وتحريض الغير عليها	13



إنذار مع خصم 5 أيام	إنذار مع خصم ثلاثة أيام	إنذار مع خصم يوم	إنذار	التلفظ بالفاظ نابية أو إساءة الأدب مع رئيسه او زملائه فل الجمعية	14
إنذار مع خصم 5 أيام	إنذار مع خصم ثلاثة أيام	إنذار مع خصم يوم	إنذار	تضليل في أداء العمل أو عدم تنفيذ التعليمات	15
إنذار مع خصم 5 أيام	إنذار مع خصم ثلاثة أيام	إنذار مع خصم يوم	إنذار	الخروج عن آداب الشريعة الإسلامية أو تواجده في أماكن مشبوهة أو منوعة نظاماً تسيء لسمعة العمل	16
إنذار مع خصم 3 أيام	إنذار مع خصم يوم	إنذار	الف نظر كتاب	السبب في تلف احد او ضياع مستندات شخص العمل او استعمالها لأغراض خاصة دون اذن	17
إنذار مع خصم يومين	إنذار مع خصم يوم	إنذار	الف نظر كتاب	إساءة استخدام أجهزة ومعدات الجمعية بسبب الإهمال	18
إنذار مع خصم يومين	إنذار مع خصم يوم	إنذار	الف نظر كتاب	نكرار الخروج أثناء الدوام الرسمي بدون استئذان	19
إنذار مع خصم يومين	إنذار مع خصم يوم	إنذار	الف نظر كتاب	رفض العمل خلال الإجازات الأسبوعية أو الانتداد عند التكليف الرسمي بذلك	20
إنذار مع خصم يومين	إنذار مع خصم يوم	إنذار	الف نظر كتاب	التأخير في تسليم المبالغ المحصلة لحساب الجمعية في المواعيد المحددة	21

إنذار مع خصم يومين	إنذار مع خصم يوم	إنذار	الف نظر كتاب	التدخل دون وجه حق في أي عمل ليس من اختصاصه أو لم يعهد إليه من الإدارة	22
إنذار مع خصم يومين	إنذار مع خصم يوم	إنذار	الف نظر كتاب	التوارد في مكان العمل في غير أوقات الدوام الرسمي دون تكليف رسمي أو دون مبرر أو موافقة الإدارة	23



إنذار مع خصم يوم	إنذار	لفت نظر كتابل	لفت نظر شفوي	لغوة أثناء الدوام الرسمي	24
إنذار مع خصم يوم	إنذار	لفت نظر كتابل	لفت نظر شفوي	تناول وجبات الطعام في مكان العمل أثناء الدوام الرسمي بشكل جماعي أو فردي	25
إنذار مع خصم يوم	إنذار	لفت نظر كتابل	لفت نظر شفوي	التدخين أو التبغ ومشتقاته أو بدائله في الجمعية	26
إنذار مع خصم يوم	إنذار	لفت نظر كتابل	لفت نظر شفوي	مخالفة التعليمات الصحية وأنظمة السالمة المتعلقة بمكان العمل	27
إنذار مع خصم يوم	إنذار	لفت نظر كتابل	لفت نظر شفوي	قراءة الصحف والمجلات	28
إنذار نهائى ومنعه من القيادة سيارات الجمعية	إنذار مع خصم يوم	إنذار	لفت نظر كتابل	تكرار المخالفات المرورية على الموظف	29
مع خصم ثلاثة أيام	إنذار مع خصم يوم	إنذار	لفت نظر كتابل	الغيب دون تقديم إجازة رسمية	30

المادة (٥٦)

١- وفي حالة تكرار الموظف للمخالفة فوق (٤) مرات يتم تكرار الجزاء حسب المرة الرابعة في الجدول أعلاه .

٢- في حالة قيام الموظف بمخالفة لم ينص عليها هذا النظام تقوم الجمعية بتقدير الجزاء لهذه المخالفة





التحقيق :

(٥٧) المادة

يتم التحقيق مع الموظف إذا صدر منه ما يوجب ذلك ويسجل في محضر كتابي بحيث تتم الكتابة من إدارة الجمعية أو إدارة الموظف إلى إدارة الشؤون الإدارية والمالية لطلب التحقيق مع الموظف مع إيضاح نوع المخالفه المطلوب التحقيق فيها

1- تقوم لجنة التحقيق برفع نتائج التحقيق والتوصيات لإدارة الجمعية لاعتمادها

2- يتم تطبيق العقوبة على الموظف بعد اعتمادها من إدارة الجمعية

التظلم والشكوى:

(٥٨) المادة

يحق للموظف رفع تظلمه إلى إدارة الجمعية عند شعوره بالظلم من أي طرف آخر في العمل بما فيها إدارته على أن يتم توضيح سبب التظلم وشرح مبرراته بوضوح ، على أن تقوم إدارة الجمعية بالرد على تظلمه في مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ تظلمه

(٥٩) المادة

يحق للموظف أن يتقدم لإدارة الجمعية بتظلم خطل يتعلق بتقرير تقويم أدائه السنوي وكذلك التظلم من القرارات الصادرة بغرض الجزاءات التأديبية بحقه

2- يحق للموظف التقدم لإدارة الجمعية بأية شكوى تتعلق بالعمل ومنها الإساءة الجسدية، الكامل البذيء ، تزويج وإطلاق الشائعات ، الاستخفاف بالموظفي وبأنه ، المضايقات النفسية أو الكاذبة ونحوها

(٦٠) المادة

تنتهي خدمات الموظف بالجمعية في الحالات التالية:-

1- الاستقالة

2- عدم القدرة الصحية على أداء العمل

3- الاستغناء عن خدماته لعدم الكفاءة الوظيفية

4- الفصل من الخدمة بقرار تأديبي

5- عدم تجديد عقد الموظف لعدم الحاجة إلى خدماته

6- الانقطاع عن العمل دون عذر مقبول لمدة تزيد عن (١٥) يوم متصلة أو (٣٠) يوم متقطعة في السنة.





7- التقاعد

8- الوفاة

9- ما سبق ذكره في هذه المواد وله عالقة بإنتهاء خدمة الموظف

المادة (٦١)

عند رغبة الموظف في الاستقالة من العمل قبل إنتهاء عقده يجب عليه أن يقدم استقالة كتابية مع مهلة تحدد من الجمعية بما لا يقل عن (٣٠) يوماً ولا يتتجاوز (٩٠) يوماً قبل تاريخ توقفه عن العمل، ولا تنتهي خدمة الموظف إلا بالقرار الصادر من الإدارة بقبول استقالته

المادة (٦٢)

تجري مقابلة شخصية مع كل موظف يستقيل من عمله أو يتقدم بطلب عدم تجديد عقده مع الجمعية وذلك لجمع نقاط الضعف المحتملة في أنظمة العمل المتبعة بالجمعية والعمل على الاستفادة من هذه البيانات لتحسين السياسات أو الممارسات أو الأنظمة أو العمليات في المستقبل والمحافظة على الكوادر البشرية وتعزيز ولائهم .

المادة (٦٣)

يتم إحالة الموظف للتقاعد وصرف جميع مستحقاته نظاماً عند بلوغه (٦٠) سنة هجرية وإدارة الجمعية الحق في التمديد بعقد سنوي للموظف على أن لا يتتجاوز عمره (٦٨) سنة هجرية حسب المادة (٧٤) الفقرة (٤) من نظام العمل

المادة (٦٤)

في حالة وفاة الموظف على بند الدوام الكامل يصرف لورثته جميع مستحقاته وراتب الشهر الذي توفي فيه كامل كما تتحمل الجمعية جميع نفقات دفن الموظف غير السعودي فل المملكة أونقل جثمانه وأفراد أسرته إلى بلدده.

تصفية الحقوق:

بمحافظة طريف

المادة (٦٥)

يصرف للموظف على بند الدوام الكامل جميع مستحقاته إذا أمضى سنتين وظيفيتين من ضمنها إجازاته السنوية ولا تدخل فيها الإجازات الاستثنائية، إذا كان انتهاء العالقة بسبب إنتهاء العقد أو الاستغناء عن الموظف .

١- نصف راتب عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وراتب شهر عن كل سنة من السنوات التالية ويتم ذلك للأخير أساساً لحساب المكافأة ويستحق المكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها بالعمل (حسب المادة 84 من نظام العمل) .





٢- راتب عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة للمدة التي لم يحصل على إجازته عنها كما يستحق راتب الإجازة عن السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.

٣- في حالة الاستقالة يستحق ثلاث الكفالة بعد خدمة لا تقل عن سنتين متتاليتين ولا تزيد عن خمس سنوات ولم تبلغ العشر سنوات خدمته عن خمس سنوات متتالية ولم تبلغ العشر سنوات ويستحق ثلاثتها إذا زادت مدة ويستحقها كاملة إذا بلغت مدة الخدمة عشر سنوات فأكثر حسب المادة (٨٥) من مكتب العمل.

٤- تذكرة سفر ذهاب فقط لغير السعوديين على الدرجة السياحية وقت سفره للموظف وزوجته وأثنان من الأولاد إذا قضى سنتين وظيفيين.

إخلاء طرف :

(٦٦) المادة

يمنح الموظف خطاب إخلاء طرف بعد تسليمه لجميع العهد التي بحوزته والتأكد من تصفية جميع حساباته المالية (قروض -أجار-سكن -اقساط) سواء للجمعية أو لدى الجهات الأخرى.

شهادة خدمة :

(٦٧) المادة

يحق للموظف طلب شهادة يوضح فيها تاريخ التحاقه بالجمعية وتاريخ انتهاء علاقته بالجمعية ومهنته ومقدار الراتب الأخير .

أحكام ختامية :

(٦٨) المادة

تم مراجعة وتحديث هذا النظام بشكل سنوي أو كل ما دعت الحاجة إلى ذلك بموجب فريق عمل يتم تشكيله من إدارة الجمعية .

(٦٩) المادة

يوضع هذا النظام على الموقع الإلكتروني للجمعية ويعمم بذلك على جميع الموظفين للاطلاع عليه.

بمحافظة طريف

